

## الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

### قرار وزاري

رقم ر/٣/٢٠١٧

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٥٩/٢٠٠٠

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،  
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٥٩/٢٠٠٠ بدمج صندوق تقاعد مؤسسة خدمات الموائئ  
في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،  
وإلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بجلسته رقم ٢٠١٤/٤  
المنعقدة بتاريخ ٢٠ من محرم ١٤٣٦هـ ، الموافق ١٣ من نوفمبر ٢٠١٤م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٤) من القرار الوزاري رقم ٢٥٩/٢٠٠٠ المشار إليه ، النص الآتي :  
" مع عدم الإخلال بأي مزايا تأمينية أفضل تقررت للمتقاعدين من المؤسسة والمستحقين  
عنهم قبل ١٩٩٩/٣/١م طبقا لنظام صندوق تقاعد المؤسسة ، تصرف جميع المستحقات  
التأمينية للمتقاعدين من مؤسسة خدمات الموائئ والمستحقين عنهم من الهيئة طبقا  
لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية . "

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢٣ من فبراير ٢٠١٧م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية